الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ١٠
المعقودة يوم الثلاثاء
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العاشرة

الرئيس : السيد شودري (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/52/SR.10
1 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/51/11 و Corr.1)

١ - السيد سوبيدي (نيبال): أيد البيان الذي أدلى به ممثل تنزانيا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشار إلى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة وإلى أن مبدأ القدرة على الدفع يظل المعيار الأساسي لحساب الاشتراكات. وقال إن إلزام عدد كبير من البلدان الصغيرة بدفع اشتراك محدد لا يتناسب مع قدرتها على الدفع، وبصرف النظر عن نصيبها من الدخل العالمي، ليس عادلا ولا منطقيا. وأن غالبية تلك البلدان، مع ذلك، تسدد اشتراكاتها في موعدها وبالكامل.

٢ - ومضى قائلا إنه يجري في سبعة من كل ثمانية خيارات متوخاة، اقتراح تخفيض، بل وحتى إلغاء، الحد الأدنى. وإن موقف لجنة الاشتراكات من هذا الموضوع واضح: ينبغي تخفيض الحد الأدنى إلى ٠,٠١ في المائة، لأن تطبيق المعدل الحالي بالنسبة لبعض الدول الصغيرة يضعف مبدأ القدرة على الدفع. وأنه يتعين أيضا من أجل حماية مصالح البلدان الأقل نموا، تحديد حد أعلى قدره ٠,٠١ في المائة للأنصبة المقررة على تلك البلدان.

٣ - السيد إدواردز (جزر مارشال): تكلم باسم بلده ونيابة عن جزر سليمان ودول أخرى فأعرب عن أسفه لأن البلدان التي عليها أن تدفع النصيب الأعظم من الاشتراكات لم تسدد بعد المتأخرات المستحقة عليها، وتضعف بذلك الثقة التي وضعتها الدول في الأمم المتحدة. ونظرا لثبوت أن مبدأ القدرة على الدفع لم يحترم، قررت جزر مارشال تأييد مقترحات لجنة الاشتراكات، إذ يبدو لها أن من الضروري الشروع في مراجعة الجدول دون تأخير مع إمكانية أن يتم ذلك على مرحلتين أو ثلاثة.

٤ - وقال إنه ينبغي أولا التوصل إلى اتفاق بشأن الحد الأدنى، وفترة الأساس والتسوية الممنوحة للبلدان التي ينخفض فيها نصيب الفرد من الدخل. وأن الحد الأدنى الحالي يتسم بطابع تمييزي بالنسبة لبعض البلدان الصغيرة التي أصبحت تدفع حصة أعلى من النفقات التي يتعين أن تقدمها لقاء تمثيلها لدى المنظمة، وليس هذا هو الحال بالتأكيد بالنسبة لغالبية البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما تلك التي تود الإبقاء على الوضع الراهن.

٥ - ومضى قائلا إنه إذا أخذ في الاعتبار أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء تحبذ تخفيض الحد الأدنى، إن لم يكن إلغاءه، يصبح عدم اتخاذ القرار اللازم حتى الآن غير مفهوم. ويمكن التساؤل بصفة عامة لماذا كان من الصعب الاتفاق على جدول أنصبة مقررة عادل على أساس معايير تقنية بحتة، وبخاصة معيار القدرة على الدفع. وقال إن لا خلاف على الالتزام بالدفع، ولكنه يكون أقل ثقلا على بعض البلدان إذا ما كان جدول الأنصبة أكثر إنصافا. ومن ثم ينبغي التوصل إلى اتفاق على أساس النقاط ذات الأولوية على أساس مبدأ القدرة على الدفع، وإلا يجب التوقف نهائيا عن الإشارة إلى هذا المبدأ رغم أنه أساسي.

٦ - السيد بارك سو جيل (جمهورية كوريا): أعرب عن ترحيبه بأن لجنة الاشتراكات سعت إلى صياغة اقتراح تاسع وبسبيلها إلى التوصل، إن لم يكن إلى اتفاق، فعلى الأقل إلى توافق آراء مبدئي بشأن بعض النقاط، لا سيما فترة الأساس، والتسوية المتصلة بالديون ومخطط الحدود.

٧ - وأضاف أن مبدأ القدرة على الدفع أساسي لأنه يضمن جدولا عادلا ومنصفا. ومع ذلك، ينبغي أن يكون الجدول مستقرا ويمكن التنبؤ به حتى لا تشهد اشتراكات الدول الأعضاء تقلبات كبيرة. وقال إن ذلك هو المنظور الذي اعتمد فيه مخطط الحدود وتقرر فيه تحديد فترة أساس طويلة نسبيا. ومن ثم يكون مما يستحق الترحيب أن اللجنة أوصت بعدم التخلي عن المخطط إلا تدريجيا وتحديد الآثار المترتبة على هذا الإلغاء التدريجي بـ ١٥ في المائة في حالة بعض البلدان النامية. وقال إنه كما قدرت اللجنة، ستمثل فترة أساس مدتها ٦ سنوات حلا وسطا جيدا بين موقف من ينادون بإطالة الفترة ومن يؤيدون فترة أقصر.

٨ - وأضاف أنه إزاء أخذ الحالة الاقتصادية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا في الاعتبار، ينبغي الإبقاء على تسوية الديون والتسوية المتصلة بالنصيب المنخفض من الدخل للفرد، ويجب التوصل إلى اتفاق بشأن معامل التخفيض الذي سيعتمد. ويجب أن يبقى الحد الأدنى عند ٠,٠٠١ في المائة، وفقا لما أوصت به اللجنة.

٩ - وبالنسبة للحد الأعلى، قال إنه يمكن توخي الوصول به من ٢٥ إلى ٢٠ في المائة بقصد تقليل اعتماد المنظمة على دولة عضو؛ غير أنه يجب معرفة أن الفجوة بالنسبة للقدرة على الدفع ستتسع وأن التكلفة المالية ستنتقل دون داع إلى البلدان الأعضاء الأخرى. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المشاكل المالية للمنظمة ستسوى تلقائيا إذا توفرت لدى الدول الأعضاء الإرادة السياسية للوفاء باشتراكاتها بالكامل وفي موعدها ودون شروط.

١٠ - وتطرق إلى المساهمات في ميزانية عمليات حفظ السلام، فقال إن جمهورية كوريا تتوقع الانتقال تدريجيا من المجموعة جيم إلى المجموعة باء وأنها ستقدم خطة بهذا الشأن لدى اعتماد قرار بعد اعتماد جدول الأنصبة المقررة لتمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠.

١١ - السيد ألبين (المكسيك): أشار إلى الاقتراح باء الوارد في تقرير لجنة الاشتراكات (A/51/11) وإلى الاقتراح الذي قدمته المكسيك في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بوصفه مشروع القرار A/C.5/51/L.21. وقال إن وفد المكسيك على اقتناع بأن هذا المقترح يمكن أن يشكل نقطة بدء جيدة من أجل التوصل إلى اتفاق، ولكنه على استعداد للاشتراك في المفاوضات بروح بناءة من أجل إيجاد حل وسط يرضي جميع الدول الأعضاء.

١٢ - ومضى قائلا إن أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بمنهجية حساب جدول الأنصبة ينبغي أن يستند إلى ثلاث فرضيات أساسية هي: احترام مبدأ قدرة الدول الأعضاء على الدفع؛ والتزام جميع الدول الأعضاء بالمساهمة على قدم المساواة في نفقات المنظمة؛ وضرورة جعل المساهمات المالية من الدول الأعضاء ثابتة وممكن التنبؤ بها.

١٣ - وأضاف أن الوفد المكسيكي يود أن يؤكد أنه لا يمكن تحديد الأنصبة المقررة من جانب الدول الأعضاء بقرار من جانب واحد. ولكن الجمعية العامة هي التي تقوم، وفقا للميثاق بتحديد اشتراك كل دولة. وليس هناك ما يمنع أن يقوم بعد ذلك من يرغب من الدول الأعضاء بتقديم تبرعات بالإضافة إلى اشتراكاتها الأساسية.

١٤ - وقال فيما يتعلق بالمطالبة بالاستثناء من المادة ١٩ من الميثاق، أن لجنة الاشتراكات محقة فيما تراه من أن كل طلب يجب أن يبحث تبعا للحالة الخاصة بالدولة المعنية. وأن القرارات التي تتخذ في هذا الشأن يجب أن تكون استثنائية الطابع وألا تحل محل تطبيق المعايير الموحدة. ورأى أخيرا أنه إذا منحت الاستثناءات بشكل متكرر، ستصبح التدابير المتوخاة في الميثاق في حالة عدم سداد الأنصبة المقررة عرضة لفقدان فعاليتها.

١٥ - واختتم قائلا إنه لا يكفي تعديل جدول الأنصبة من أجل حل الأزمة المالية للمنظمة. وإنما الحل الوحيد هو أن تقوم جميع الدول الأعضاء، وفقا للميثاق، بدفع اشتراكاتها بالكامل وفي حينها ودون شروط.

١٦ - السيد رتا (إثيوبيا): أيد البيان المدلى به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ولاحظ، في المقام الأول، أن النظر في جدول الأنصبة المقررة ليس إلا عرضا هامشيا فيما يتعلق بتسوية الأزمة المالية. وأنه لن يمكن معالجة الحالة إلا إذا تكفلت جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها الأساسية بالكامل وفي الوقت المحدد.

١٧ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ١٩ من الميثاق، قال إنه لا يجب أن يستفيد من الاستثناءات المتوخاة في تلك المادة سوى البلدان التي تعاني من صعوبات شديدة في أعقاب صراع، أو صدمه اقتصادية خارجية أو كارثة طبيعية. وأنه يجب على الجمعية العامة أن تطلب صراحة إلى لجنة الاشتراكات أن تحدد المعايير التي تحكم منح تلك الاستثناءات.

١٨ - وتابع قائلا إن البلدان النامية ما زالت تكابد آثار الاقتصاد الكلي المترتبة على الأزمات التي تعاقبت منذ منتصف الثمانينات، فضلا عن آثار تحرير الاقتصاد وعولمته. وأضاف أن فترة الإحصاء الأساسية يجب أن تكون طويلة بما فيه الكفاية لأخذ هذا الواقع في الحسبان. وأن تلك الفترة في تقدير الوفد الإثيوبي ينبغي أن تكون ست سنوات على الأقل.

١٩ - ومضى قائلا إن الشيء المثالي بالنسبة لكل البلدان، أن معدل تحويل البيانات الإحصائية يجب أن يكون هو سعر الصرف الرسمي المستخدم في المعاملات المضطلع بها مع بقية العالم خلال الفترة قيد النظر. وفي حالة حدوث تقلبات حادة واستمرارها في التأثير على النصيب المقرر لإحدى الدول الأعضاء، يجب أن تجري مفاوضات مع الأمم المتحدة بغية تسوية المسألة بكل موضوعية.

٢٠ - واستطرد قائلا إن إحدى المشاكل الرئيسية التي تعوق التنمية المستدامة هي مشكلة الديون وخدمة الديون. وإنه يتعين أن تؤخذ الحالة الخاصة بالبلدان النامية في الاعتبار بصفة خاصة في منهجية حساب الجدول. وأضاف أن التسوية الممنوحة للبلدان التي ينخفض فيها نصيب الفرد من الدخل تعتبر العنصر الوحيد في المنهجية الذي يرتبط ارتباطا مباشرا بالقدرة على الدفع؛ وأن معامل التخفيض يجب أن يبقى مساويا لنسبة ٨٥ في المائة أو أن يرتفع عن ذلك. وفيما يتعلق بالحد الأدنى، قال إن الوفد الأثيوبي يؤيد توصية لجنة الاشتراكات بأن تقرر في جدول الأنصبة، لجميع الدول الأعضاء التي تقل حصتها الوطنية المعدلة من الدخل العالمي عن الحد الأدنى البالغ ٠,٠١ في المائة، أنصبة تتفق مع حصتها الفعلية من الدخل المعدل، شريطة أن يكون المعدل الأدنى للأنصبة المقررة ٠,٠٠١ في المائة. واختتم قائلا إن وفده يتمسك بان تأخذ اللجنة في اعتبارها الكامل الصعوبات التي تواجهها البلدان الأقل نموا، عندما تتابع أعمالها بشأن وضع جدول أنصبة مقررة جديد.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥